

الجور في الشهادة لا يثبت بقرينة واحدة ولا ملكا ولا  
 غيره فان قلنا كان لابي اعان اوده او غيره في يد حبان بلا حجة  
 ولو شهدنا بيده حتى سنه كذا ردت وان اقر المدي عليه بذلك او  
 شهدنا لابي اقر به المدي صح وتقبل الشهادة على الشهادة  
 الا في حد وقوة شرط لها تيقن حضور الأصل بموت او مرض او  
 سفر وشهادة عدد من كل اصل لا يتجاوز ربع هذه اهل وذلك  
 ويقبل ل الأصل اشهد على شهاده في انه بكنا والفرع انه اشهد  
 انه يلو ان اشهد على شهاده بكنا وقال في اشهد على شهاده  
 بكنا فان عدل الفرع اصل صح كاحد الشاهدين بلا حرجوان  
 سكن عنه نظري في حاله وان انكر الاصل شهاده لم ينطل شهاده  
 فروع ولو شهدنا على اثنين على عدة بنين عن المصريح وقال ابو  
 اخبر

عزرة بنت عزة المحررة من

اخبرنا بمحض قهرها وجه المدي بانه لم يدينها يا اشها هم لا قبل له  
 هات الشاهدين انما غرة وكذا الكتاب الحكم فان لا فيه  
 المصبر لم يجرحتي بها الي فخذها من اقر به اشهدت زوجها يشهد  
 ولم يعترف فحصل له الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل  
 الحكم بها سقطت ولم يضمن او بعد ولم يفرج وضمن ما انلفا غيرها  
 اذا افض مدعا وبيها فان رجعا عنها ضمن نصفها والبعين للثالثة  
 لا للرجوع فان رجع لثالثة شهد ولم يضمن فان رجع اخر ضمن  
 نصفها ورجعت امرأة من رجل ولما اتين ضمن ربعا وان رجعت  
 ضميت نصفها وان رجعت ثمان من رجل وعزرتين فلا غرم فان رجعت  
 اخري ضمن الثلث ربعا وان رجع الكل فعل الرجل سدس عزرا عند حنفية  
 ونصفا عند حنابلة ونوعهم على القوابل وان رجعت فقط نصفها  
 وان رجعت المرأة فثلاثة

كانت ارضها  
 اي ربح احد الشاهدين ولم يربح الاخر  
 اي لان نصفها نصفها  
 ربع المال  
 اي لبقاء الثلثة اربع النصاب  
 اي ربحت المرأة فثلاثة

اي ربحت المرأة فثلاثة  
 اي ربحت المرأة فثلاثة

1957